محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/٤٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

باســـل أبو عنزة، ياســـين العبداللات، د. محمـــد الطـــراونة، حسين السكران

الممـــــيز :- **وكيله المحامي**

الممـــــيز ضده :- الحـــــق العـــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٢/١٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٤/٨٨٧) تاريـــــخ ٢٠١٤/١٢/١٤ المتضمن : تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قـــانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمـــس ســـنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

<u>طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأســـباب التاليـــة :-</u>

١- أخطأت المحكمة بالحكم على المميز رغم عدم توافر أركان جريمة الشروع بالقتـــل بصورة واضحة .

٢- أخطأت المحكمة بالحكم على المميز بالرغم من عدم سماع المشتكي وحرمان المميز من مناقشته .

٣- أخطأت المحكمة بالأخذ باعتراف المميز .

٤- إن النيابة لم تقدم أية بينة قاطعة وجازمة بأن المميز هو من طعـــن المجنـــي عليـــه بالصورة الواردة في القضية .

٥- إن النيابة لم تقدم الدليل الجازم والقاطع الذي يدل على أن نية المميز كانت متجهة إلى قتل المجني عليه .

٦- إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين .

٧- إن الشك يفسر لصالح المتهم في القضايا الجزائية وإن هذه القضية يـــشوبها الـــشك المطلق.

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ وبكتابه رقم (٢٠١٥/١٠٢) رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم (٢٠١٤/٨٨٧) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الـــصادر بحق المتهم قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطيـــة طلـــب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمـــداولـــة نجـــــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم :-

-

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن جرمي :-

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحـــدود المـــواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) مـــن قـــانون العقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين (١٥٥ و١٥٦) من قانون العقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـــدرت حكماً برقم (٢٠١٤/٨٨٧) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ توصلت فيه إلـــى اعتنـــاق الواقعـــة الجرمية التالية:-

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٦ وأثناء تواجد المشتكي ،وهو من الجنسية السورية في باص المفرق- مخيم الزعتري حصلت بينه وبين المتهم وشخص آخـــر لـــم يتوصل التحقيق لمعرفته مشادة كلامية قام المتهم على إثرها بطعـــن المـــشتكي بواسطة أداة حادة عدة طعنات بعد أن قام الشخص الآخر الذي كان برفقة المتهم بمـــسكه حيث أصيب المشتكي بطعنة نافذة في البطن من اليسار وطعنة في المنطقة التي تقع تحت الإبط الأيسر حيث نفذت الطعنة التي أصابت يسار بطن المـــشتكي وأصـــابت الأحـــشاء البطنية وأحدثت نزفاً دموياً حيث شكلت هذه الإصابة خطورة على حياته وأنه لولا العناية الإلهية والمداخلة الطبية السريعة لأدت إلى وفاته، حيث لاذ المتهم والشخص الذي برفقته بالفرار وأسعف المشتكي إلى المستشفى وألقي القبض على المتهم وجرت على إثر ذلـــك الملاحقة القانونية.

وبتطبيق المحكمة للقانـــون علـــى الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلـــي :-

١- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات والحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم المـــتهم بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكـــام المـــواد (٣٢٦ و٧٠و٧٦) عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المـــدعي العـــام قـــررت المحكمة معاقبة المجرم بجناية الشروع التام بالقتـــل القـــصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٢/٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات والحكم بوضعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف وأنه ونظراً لظـــروف القضية ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم وهو ما تعتبره المحكمة سبباً مخففـــاً

lawpedia.jo

تقديرياً تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف، وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

لم يرتضِ المتهم المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً.

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية والقرار الصادر فيها إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده .

ورداً على أسباب الطعن التمييزي جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز.

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين :-

١- من حيث الواقعة المستخلصة :-

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتة من اعتراف المتهم بضرب المجني عليه بقطعة حديدية ويتطابق هذا الاعتراف مع الواقع والبينات المعتمدة في الدعوى والمتكونة من شهادة شهود النيابة وضبط التعرف (ن/١) وشهادة منظم تقرير الخبرة والتقرير الطبي القضائي الأولي والتي تكفي للاقتناع بأن المتهم ارتكب ما جرم به.

٢- في التطبيقات القانونية :-

فإن ما قام به المتهم المميز من أفعال تمثلت بطعن المجني عليه بواسطة أداة حادة في بطنه نفذت إلى داخل البطن وأحدثت إصابات بالأحشاء البطنية ونزفاً دموياً وشكلت خطورة على حياة المجني عليه ولولا العناية الإلهية والتداخل الجراحي ولأسباب لا دخل لإرادة المتهم لم تتحقق النتيجة الجرمية وبالتالي فإن فعله يشكل جناية

lawpedia.jo

الشروع بالقتل بحدود المواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) من قانون العقوبات كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه على اعتبار أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه ويستدل على ذلك من ظروف الدعوى المتمثلة باستخدام أداة حادة قاتلة بطبيعتها أو حسب استخدامها ومكان الإصابة في البطن والصدر وهي أماكن خطرة في جسم الإنسان وإن الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه

٣- من حيث العقوبة :-

فإن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي جرم وأدين بها المتهم .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى النتيجة ذاتها التي توصلنا إليها من حيث الواقعة الجرمية والتطبيقات القانونية وكانت العقوبة ضمن حدها القانوني فيكون قرارها والحالة هذه موافقاً للقانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون.

فقد جاء القرار المطعون فيه مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه فإنه يتعين تأييده.

lawpedia.jo

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٤/٥م.

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
	نائب الرئيس	
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك